DOI:10.52113/uj05/021-14/2915-2923 ISSN : 2072-6317(P) - 2572-5440(O)

جامعة المثنى / كلية التربية للعلوم الانسانية

مجلة اوروك للعلوم الانسانية

موقع المجلة : www.muthuruk.com

طلاق السَّكران - دراسة فقهية مقارنة

حياد إسماعيل مرعيد *

الوقف السُّني / دائرة المؤسسات الدينية والخيرية

معلومات المقالة

تاريخ المقالة :

تاريخ الاستلام: 2021/4/27

تاريخ التعديل : 2021/5/10

قبول النشر: 2021/11/18

متوفر على النت: 2021/12/30

الكلمات المفتاحية :

طلاق

السَّكران

دراسة فقهية

الملخص

يتضمن البحث دراسة فقهية مقارنة على ثمانية مذاهب - المذاهب الأربعة يضاف إليها مذهب الامامية والزَّيدية والظَّاهرية والإباضية - في حكم طلاق السَّكران , سبب اختيار الموضوع هو زيادة حالات الطلاق في المجتمع , نتيجة تعاطي الكحول , وهدف البحث التعريف بالأحكام الفقهية للطَّلاق في حالة السُّكر ويتضمن التعريف بالطَّلاق لغةً واصطلاحاً , ومسألة اختلاف الفقهاء في طلاق السَّكران التي مهدتُ لها بالتَّعريف بالسَّكران , وحدَّ السُكر الذي تنبني عليه الأحكام الشَّرعية من جواز بيعه وشرائه وطلاقه ثمَّ عرضتُ مذاهب الفقهاء في حكم طلاق السَّكران هل يقع ام لا ؟ وبعدها جمعتُ أدلة كل فريق من المنقول والمعقول وردود بعضهم على بعض واجاباتهم , وخرَّجتُ الأحاديث والآثار التي استدل بها كل فريق في الهامش , وبينتُ الرأي الرَّاجح بعد دراسة أدلة كل فريق , وجعلتُ للبحث خاتمة فيها أهم الاستنتاجات التي توصلتُ إليها.

©جميع الحقوق محفوظة لدى جامعة المثنى 2021

المقدمـة:

إنَّ الله تعالى قد سمى الخمر رجساً من عمل الشَّيطان ، وأمر باجتنابه فشُربها كبيرة من كبائر الذنوب التي لا تكفرها إلا التوبة , وهذا بحث موجز في حكم طلاق السَّكران , سبب اختيار موضوعه هو الانفتاح السِّلبي والحرية العرجاء الذي كثُرتْ فيه المغريات , واصبحتْ وسائل الفاحشة وتعاطيها ميسرة للجميع , والمسلم قدْ يغويه الشَّيطان ونفسه الأمارة بالسوء فيقع في هذه الكبيرة , التي قد تجره الى ارتكاب أقوال وأفعال لا قصد له فيها ومنها طلاقُ زوجته , والهدف منه دراسة فقهية مقارنة لمنْ طلق زوجته وهو سكران ؛ كي يكون المسلم على بينة منكم دينه في هذه المسألة , وخطته فيها مبحثان , الأول منهما في التعريف بالطَّلاق والسُّكر ومقدار السُّكر الذي تنبني عليه الأحكام , ومذاهب الفقهاء في حكم وقوع طلاق السكران والثاني منهما في ذكر أدلة كل فريق النقلية والعقلية ومناقشتها وبيان الراجح منها , ثم الخاتمة وأهم الاستنتاجات من البحث ,

المبحث الأول : التعريف بالطَّلاق والسَّكران .

المطلب الأول : الطَّلاق لغةً واصطلاحاً .

أولاً : الطَّلاق لغةً : هو عبارة عن رفع القيد والتطليق، أو التخلية , ويدل على الحِل والإنحلال , ومنه أَطلقتُ الأسير إذا حللت إساره وخليت عنه[(1)] .

ثانياً : الطَّلاق في الاصطلاح الفقهي : " هو عبارة عن حكم شرعي يرفع القيد النِّكاحي بألفاظ مخصوصة " [(2)] أو " حل قيد النكاح أو بعضه " [(3)] .

وسببهُ الحاجة المُحوجة إليه , وشرطه كون المُطلِق عاقلاً بالغاً , والمرأة في النكاح وحكمه زوال الملك عن المحل , ويباح عند

*الناشر الرئيسي : E-mail : almreedasmiel@gmail.com

الحاجة إليه ؛ لسوء عشرتها وكذا يباح للتَّضرر بها من غير حصول الغرض بها , ويكره الطَّلاق من غير حاجة إليه[(4)] .

المطلب الثاني : السَكْرانُ وحد السُّكر .

أولاً : السَّكران: هو خلافُ الصَّاحي ، والجمع سَكْرى وَسَكارى , والمرأةُ سَكْرى , ولغةٌ في بني أسد سَكْرانَةٌ , والمِسْكيرُ : الكثير السُّكْرِ, والسِكِّيرُ: الدائم السُّكْرِ, والسَكَرُ هو نبيذُ التمر[(5)].

ثانياً : حد السُكر الذي تترتب عليه الأحكام : السُّكر الذي تترتب عليه أحكام السكران هو الذي يجعل صاحبه يخلط في كلامه , ولا يعرف ثوبه من ثوب غيره , ولا نعله من نعل غيره ، وقيل المعتبر أنْ يخلط في كلامه ، وقيل الذي لا يميز السَّماء من الأرض ، والرَّجل من المرأة [(6)] .

المطلب الثالث : مذاهب الفقهاء في وقوع طلاق السكران .

المذهب الأول : مذهب الحنفية[(7)] , والمالكية[(8)] في المشهور[(9)]

والشافعية[(10)] في المنصوص[(11)] , والحنابلة في رواية[(12)] ,

والزَّيدية[(13)], والإباضية[(14)] قالوا : يقع طلاقه , وهو قول : " الامام علي ، وابن عباس ، وسعيد بن المسيب ، وعطاء بن رباح ، ومجاهد ، والحسن البصري ، وابن سيرين ، وعامر الشَّعبي ، وإبراهيم النَّخعي ، وميمون بن مِهران ، والحكم بن عتبة ، وسفيان الثوري ، والأوزاعي ، وأبوعُبيد , وسليمان بن حرب " رضي الله عنهم أجمعين "[(15)]

المذهب الثَّاني : لا يقع طلاقه , وهو مذهب **الامامية[(16)] ,**

والشَّافعية في قول[(17)] , ورواية للحنابلة[(18)]

والظَّاهرية[(19)] , وهو قول : " عثمان بن عفان , وعمر بن عبد العزيز ، والقاسم بن محمد ، وطاوس ، وربيعة الرَّأي ، وعبيد الله بن الحسن العنبري[(20)] , ويحيى الأنصاري ، والليث ، وإسحاق إسحاق بن إبراهيم ، وأبي ثور ، والمزني , " رضي الله عنهم أجمعين "[(21)].

وهناك رواية ثالثة عند الحنابلة يتوقف الإمام أحمد عن الجواب ، ويقول : قد اختلف فيه أصحاب رسول الله " صلى الله عليه وآله وسلم " , قال **ابن قدامة** : " أما التَّوقف عن الجواب ، فليس بقول في المسألة ، إنما هو ترك للقول فيها ، وتوقف عنها ، لتعارض الأدلة فيها ، وإشكال دليلها " [(22)].

المبحث الثاني : أدلة كل مذهب والترجيح بينهما .

المطلب الأول : أدلة المذهب الأول .

استدل أصحاب هذا المذهب بآثار الصَّحابة والتَّابعين والمعقول .

1- **من آثار الصَّحابة :** روى أبو وَبَرَةَ الْكَلْبِيِّ [(23)] ، قال : أرسلني خالد إلى عمر " رضي الله عنهم " ، فأتيته في المسجد ، ومعه عثمان ، وعلي ، وعبد الرحمن , وطلحة ، والزبير " رضي الله عنهم " ، فقلت : إنَّ خالداً يقول : إنَّ النَّاس انْهمكوا في الخمر، وتحاقروا العقوبة , فقال عمر: هؤلاء عندك فسلهم , فقال علي: ((نَرَاهُ إِذَا سَكِرَ هَذَى وَإِذَا هَذَى افْتَرَى وَعَلَى الْمُفْتَرِي ثَمَانُونَ، فَقَالَ عُمَرُ" " رضي الله عنه " : أَبْلِغْ صَاحِبَكَ مَا قَالَ : فَجَلَدَ خَالِدٌ ثَمَانِينَ وَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ...))[(24)].

وجه الدلالة : جعل الصَّحابة " رضي الله عنهم " السَّكران كالصَّاحي , في اقامة الحد , فيقع طلاقه كما يقع طلاق الصَّاحي

2- **ومن آثار الصحابة أيضاً قول علي** " رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " : ((كُلُّ الطَّلَاقِ جَائِزٌ إِلَّا طَلَاقَ الْمَعْتُوهِ))[(25)]

قال أبو المجد المقدسي: " ذكرهنَّ البُخارِيُّ "[(26)] .

وجه الدلالة : لم يستثني علي " رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " أحداً أوقع الطلاق , إلا المعتوه , فهذا لايقع طلاقه فيكون طلاق السكران داخل في العموم .

واجيب : المعتوه إنما لمْ يقع طلاقه لزوال عقله ، والسكران في معناه , فلم يقع طلاقه ، كما لم يقع طلاق المعتوه[(27)] .

3- **من آثار التابعين** : عن ابراهيم النَّخعي قال :((طَلَاقُ السَّكْرَانِ جَائِزٌ , وَيُضْرَبُ الْحَدَّ لِأَنَّهُ فِي عُدْوَانٍ))[(28)] , وعن الحسن وابن سيرين أنَّهما قالا : ((طَلَاقُ السَّكْرَانِ جَائِزٌ، وَيُجْلَدُ ظَهْرُهُ))[(29)] .

DOI:10.52113/uj05/021-14/2915-2923

4- **روى البيهقي بسنده** إلى مالك أنه بلغه : ((أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ سُئِلَا عَنْ طَلَاقِ السَّكْرَانِ ، فَقَالَا : إِذَا طَلَّقَ السَّكْرَانُ جَازَ طَلَاقُهُ ، وَإِنْ قَتَلَ قُتِلَ , قال مالك : وذلك الأمر عندنا)) وروينا عن إبراهيم أنه قال ((طَلَاقُ السَّكْرَانِ وَعِتْقُهُ جَائِزٌ)) , وعن الحسن البصري قال : ((السَّكْرَانُ يَجُوزُ طَلَاقُهُ وَعِتْقُهُ وَلَا يَجُوزُ شِرَاءُهُ وَبَيْعُهُ)) [30].

5- **من المعقول** قالوا : لأنَّه إيقاع للطلاق من مكلف غير مكره صادف ملكه ، فوجب أنْ يقع ، كطلاق الصَّاحي ، ويدل على تكليفه أنَّه يُقتل بالقتل ، ويُقطع بالسَّرقة ، وبهذا فارق المجنون[31] .

المطلب الثاني : أدلة المذهب الثاني .

استدل أصحاب هذا المذهب بالكتاب وآثار الصحابة والمعقول.

1- **من الكتاب قول الله تعالى** : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾ [32] .

وجه الدلالة : بين الله تعالى أنَّ السَّكران لا يعلم ما يقول ، فمن لمْ يعلم ما يقول فهو سكران ، ومن علم ما يقول فليس بسكران , ومن خلط فأتى بما يعقل وما لا يعقل فهو سكران ، لأنَّه لا يعلم ما يقول , ومن أخبر الله تعالى أنَّه لا يدري ما يقول فلا يحل أنْ يلزم شيئاً من الأحكام ، لا طلاقاً ولا غيره ؛ لأنَّه غير مخاطب ، إذا ليس من ذوي الألباب[33] .

2- **من آثار الصحابة** : قول عثمان "رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ" : ((لَيْسَ لِمَجْنُونٍ وَلاَ لِسَكْرَانَ طَلاَقٌ))[34] , قال ابن المنذر: " هذا ثابت عن عثمان ، ولا نعلم أحداً من الصَّحابة خالفه , وقال أحمد : حديث عثمان أرفع شيء فيه ، وهو أصح , يعني من حديث علي " [35].

ومن آثار الصحابة أيضاً قال ابن عباس " رضي الله عنه " : ((طَلَاقُ السَّكْرَانِ وَالْمُسْتَكْرَهِ لَيْسَ بِجَائِزٍ))[36] .

3- **استدل الامامية** : بإجماع الفرقة ، وأيضاً الأصل بقاء العقد ، ووقوع الطلاق يحتاج إلى دليل[37].

4- **من المعقول قالوا** : لأنَّ السَّكران مفقود الإرادة ، أشبه المكره ، ولأنَّ العقل شرط للتَّكليف ؛ إذ هو عبارة عن الخطاب بأمر أو نهي ، ولا يتوجه ذلك إلى من لا يفهمه ، ولا فرق بين زوال الشرط بمعصية أو غيرها ؛ بدليل أنَّ من كسر ساقيه جاز له أنْ يصلي قاعداً ، ولو ضربت المرأة بطنها ، فنفست سقطت عنها الصَّلاة ، ولو ضرب رأسه فجُنَّ ، سقط التكليف [38].

المطلب الثالث التَّرجيح بين أدلة المذهبين .

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم , ودراسة المسألة , الراجح – والله أعلم – الرأي الثَّاني , وهو - **رأي الامامية والشَّافعية في قول, ورواية للحنابلة, والظاهرية** - لقوة ما استدلوا به , وهذا الرأي هو رواية للإمام أحمد قال عنها الزركشي : " الرواية الأولى – عدم وقوع الطلاق - اختيار أبي بكر، وابن عقيل فيما أظن ، ونص عليها أحمد صريحاً في رواية جماعة ، بل هي آخر قوليه على ما حكى عنه الميموني ، قال : أكثر ما فيه عندي أنَّه لا يلزمه الطلاق ، فقيل له : أليس كنت مرة تخاف أنْ يلزمه ، قال : بلى ولكن أكثر ما عندي أنَّه لا يلزمه " [39] .

ويمكن أنْ نؤيد رأي أصحاب هذا المذهب بما يأتي :

1- **عن النبي " صلى الله عليه وآله وسلم "** قال : ((رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ : عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ))[40] , قال شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (ت 744هـ) : " رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والنسائي ، والحاكم " [41].

وجه الدلالة : رفع الله الله تعالى القلم عن المجنون ؛ لأنَّه فاقد للعقل والسَّكران في حكمه , فلا يقع طلاقه .

2- **قول النَّبي : " صلى الله عليه وآله وسلم "** :((إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى..)) [42].

وجه الدلالة : الأعمال التي التي يكتبها االقلم هي الأعمال الصادرة عن قصد ونية صحيحة , والسَّكران مسلوب الإرادة فاقد القصد والنية فلا يقع طلاقه .

DOI:10.52113/uj05/021-14/2915-2923

2- **يمكن الرَّد على الأثر عن علي** " رضي الله عنه " الذي استدل به أصحاب المذهب الأول , بأنه أثر ضعيف , قال التِّرمذي : " لا نعرفه من حديث عكرمة بن خالد إلا من رواية عطاء ، وهو ضعيف ، ذاهب الحديث " [(43)].

3- **اختار " الكرخي والطَّحاوي وهما** من الحنفية - القائلين بوقوع طلاق السَّكران - أنَّ طلاق السَّكران لا يقع ؛ لأنَّ صحة القصد بالعقل , وهو زائل العقل فصار كزواله بالبنج والدواء [(44)].

3- **فصل القاضي أبو الوليد من المالكية** القائلين بوقوع طلاق السَّكران بين سكران يقع طلاقه وسكران لا يقع طلاقه فقال: " السَّكران الذي لا يعرف الأرض من السماء , ولا الرَّجل من المرأة كالمجنون في أفعاله وأحواله إذ لا يلزمه طلاق ولا غيره , وأما السَّكران الذي معه بقية من عقله فلا خلاف في لزوم طلاقه"[(45)] .

4- **قال الامام النَّووي :** " وحكى القول بعدم الوقوع – أي طلاق السَّكران - عن عثمان , وجابر بن زيد ، ورواية عن ابن عباس , والناصر , وأبي طالب , والبتي , وداود بن على " [(46)] .

5- **من المعقول :** لا يقع طلاق السَّكران ، لعدم توافر القصد والوعي والإرادة الصَّحيحة لديه ، فهو زائل العقل كالمجنون والنائم فاقد الإرادة كالمكره ، فتصبح عبارته ملغاة لا قيمة لها ، وللسُّكر عقوبة أخرى هي الحد ، فلا مسوغ لضم عقوبة أخرى عليه[(47)] .

الخاتمة والاستنتاجات

هذه أهم الاستنتاجات التي خرجنا بها من بحثنا الموجز .

2- الطَّلاق : هو عبارة عن حكم شرعي يرفع القيد النكاحي بألفاظ مخصوصة .

3- السَّكران : هو الذي يكون غالبُ كلامه الهَذيان ، واختلاط الكلام ؛ فإنَّ السَّكران في متعارف الناس اسم لمن هذى وخلط في كلامه ، ولا يعرِف ثوبهُ من ثوبِ غيره ، ولا نعلهُ من نعلِ غيره.

4- افترق الفقهاء في حكم طلاق السَّكران الى فريقين الأول : قالوا يقع طلاق السَّكران , والثاني : قالوا لايقع .

5- بعد دراسة المسألة الفقهية , والنَّظر في أدلة الفريقين العقلية والنقلية , وردودهم واجاباتهم , والنظر في مقاصد الشَّريعة الاسلامية السمحاء التي جائت رحمة للعباد ولتحقيق مصالحهم , ودرء المفاسد عنهم رجحنا عدم وقوع طلاق السَّكران .

وليس هذا معناه أنْ يتمادى من يتعاطى هذا المنكر في غيه , بل عليه أنْ يكبح جماح شهواته , وينقطع عن شرب الخمر وإلا سُقي من طينة الخبال التي هي عصارة أهل جهنَّم من دم وقيح وصديد والعياذ بالله تعالى من حال أهل النَّار .

الهوامش :

((1)) **ينظر : طلبة الطلبة 51/1** : عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص نجم الدين النسفي (ت 537 ه) : المطبعة العامرة ، مكتبة المثنى ببغداد : بدون طبعة : 1311 ه , **المغرب في ترتيب المعرب 293/1** : ناصر بن عبد السيد أبى المكارم أبو الفتح ، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِيّ (ت 610 ه) : دار الكتاب العربي : بدون طبعة.

((2)) **العناية شرح الهداية 3/463-464** : محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت 786 ه) : دار الفكر , الطبعة : بدون طبعة وبدون تاريخ

((3)) **الروض المربع شرح زاد المستقنع 559/1** : إدريس البهوتى الحنبلى (ت 1051 ه) , خرج أحاديثه : عبد القدوس محمد نذير: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.

((4)) **ينظر :** العناية شرح الهداية 3/463-464 , الروض المربع شرح زاد المستقنع 559/1 .

((5)) **ينظر : الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** 2/ 687 : أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت 393 ه) , تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار, الناشر : دار العلم للملايين - بيروت , ط 4 , 1407 ه.

((6)) **ينظر : اختلاف الفقهاء 271/1 :** أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي (ت 294ه), المحقق: الدُّكْتُوْر مُحَمَّد طَاهِر حَكِيْم : أضواء السلف- الرياض , ط1 , 1420ه , **المطلع على ألفاظ المقنع (ص : 456)** :

DOI:10.52113/uj05/021-14/2915-2923

محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي ، أبو عبد الله ، شمس الدين (ت 709 هـ) , المحقق : محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب , الناشر : مكتبة السوادي للتوزيع , ط 1, 1423 هـ .

((7)) **ينظر : الاختيار لتعليل المختار 124/3 :** عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت 683 هـ) , عليها تعليقات : الشيخ محمود أبو دقيقة : مطبعة الحلبي - القاهرة , تاريخ النشر : 1356 هـ .

((8)) **ينظر : البيان والتحصيل 37/6 :** أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت 520 هـ) , حققه : د محمد حجي وآخرون الناشر: دار الغرب الإسلامي ، بيروت – لبنان , الطبعة : الثانية ، 1408 هـ .

((9)) **ينظر: روضة المستبين في شرح كتاب التلقين 817/2 :** أبو محمد ، وأبو فارس، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي ابن بزيزة (ت 673 هـ) , المحقق : عبد اللطيف زكاغ : دار ابن حزم , ط 1, 1431 هـ

((10)) **ينظر : المجموع شرح المهذب 17/ 63 :** أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676 هـ) الناشر: دار الفكر.

((11)) **ينظر : البيان في مذهب الإمام الشافعي69/10 :** أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت 558 هـ) , المحقق: قاسم محمد النوري , الناشر: دار المنهاج - جدة , ط 1، 1421 هـ

((12)) **ينظر : المغني لابن قدامة 379/7 :** أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي الشهير بابن قدامة المقدسي (ت620 هـ) : مكتبة القاهرة , الطبعة : بدون طبعة.

((13)) **قال أحمد بن يحيى بن المرتضى :** " السَّكران بالخمر ولو أكره على شربه فإنه يقع طلاقه إذا طلق في حال سكره سواء بقي له تمييز أو زال عقله بالكلية بحيث لا يميز بين السماء والأرض , ونحو ذلك من الأمور الضرورية , هذا قول الهادي والمؤيد بالله والمنصور بالله " . **التاج المذهب لأحكام المذهب 2 / 444 :** أحمد بن يحيى بن المرتضى : دار الكتاب الإسلامي , مصدر الكتاب : موقع الإسلام http://www.al-islam.com , الكتاب مشكول ومرقم آليا غير موافق للمطبوع .

((14)) **قال أطفيش :** " ويقع السُّني والبدعي – أي الطلاق - أيضاً من سكران ومختلط ومريض ؛ قال العاصمي : وينفذ الواقع من سكران مختلط كالعتق والأيمان ويقع السُّني والبدعي أيضاً من سكران ومختلط ومريض ". **شرح النيل وشفاء العليل 13 /** 416 : محمد بن يوسف بن عيسى أطفيش : مكتبة الإرشاد , مصدر الكتاب: موقع الإسلام http://www.al-islam.com, الكتاب مشكول ومرقم آليا غير موافق للمطبوع.

((15)) اختلاف الفقهاء 270/1 , **المغني** لابن قدامة 379/7 .

((16)) **قال المحقق محمد باقر السبزواري :** " ولا يصح طلاق السَّكران يعني من بلغ بتناول المسكر حد يرتفع قصده , وقيل في حده إنَّه الذي اختلط كلامه المنظوم , وانكشف سره المكتوم , ولا من زال عقله باغماء أو شرب مرقد لعدم القصد ". . كفاية الأحكام 2 / 192: المحقق المولى محمد باقر بن محمد مؤمن السبزواري (ت 1090هـ) همركز نشر اصفهان بازار مدرسة صدر مهدوي .

((17)) **ينظر:** المجموع شرح المهذب 17/ 63 .

((18)) **ينظر:** المغني لابن قدامة 379/7 .

((19)) **ينظر : المحلى بالآثار** 471/9 : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت 456 هـ) : دار الفكر - بيروت , الطبعة : بدون طبعة .

((20)) **العنبري** : عبيد الله بن الحسن بن حصين بن أبي الحر العنبري القاضي فقيه بصري ثقة , ولي قضاء البصرة وكان ثقة محموداً عاقلاً من الرجال , توفي سنة (168 هـ) . ينظر: **تهذيب التهذيب 7/7** : أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت 852هـ) : مطبعة دائرة المعارف النظامية ، الهند , ط 1 , ، 1326هـ .

((21)) **ينظر:** اختلاف الفقهاء 271/1 , **المغني** لابن قدامة 379/7 .

((22)) **ينظر:** المغني لابن قدامة 379/7 .

((23)) **ابن وبرة الكلبي** : أنَّ طلحة والزبير جَلَدا في الخمر ثمانين , قال ابن حزم في الإيصال : مجهول , قال ابن حجر العسقلاني : ذكرت له ترجمة في تهذيب التهذيب " ؛ لأنه وقعت له رواية عند النسائي في الكبرى لهذا الحديث الذي ذكره ابن حزم بطوله . **ينظر: لسان الميزان ت أبي غدة 8/ 373** : أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت 852هـ), المحقق : عبد الفتاح أبو غدة : دار البشائر الإسلامية , ط 1، 2002 م .

((24)) **رواه الحاكم في المستدرك** , وقال " هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي : (رقم 8131 , وأما حديث شرحبيل بن أوس , 417/4) , **المستدرك على الصحيحين** : أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت 405 هـ) , تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا : دار الكتب العلمية – بيروت , **والبيهقي في معرفة السنن والآثار** : (رقم

17419 , باب عدد حد الخمر , 48/13) , **معرفة السنن والآثار**: أحمد بن الحسين الخُسْرَوْجِردي الخراساني ، أبو بكر البيهقي (ت 458 هـ) , المحقق : عبد المعطي أمين قلعجي , الناشرون : جامعة الدراسات الإسلامية - كراتشي ، دار قتيبة - دمشق , ط 1 , 1412 هـ .

((25)) **رواه سعيد** بن منصور في سننه : (رقم 1115 , باب ما جاء في طلاق السكران ومن لم يره ومن أجازه , 310/1) , **سنن سعيد بن منصور**: أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (ت 227 هـ) , المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي , الناشر: الدار السَّلفية - الهند , ط 1, 1403 هـ , **والبيهقي في السنن الكبرى** : (رقم 15110 , باب لا يجوز طلاق الصبي حتى يبلغ ، ولا طلاق المعتوه حتى يفيق , 588/7) , **السنن الكبرى** : أحمد بن الحسين الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت 458 هـ) , المحقق : محمد عبد القادر عطا , الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنات , ط 3، 1424 هـ .

((26)) **ينظر : المقرر على أبواب المحرر** 192/2 : يوسف بن ماجد بن أبي المجد المقدسي الحنبلي , حققه وخرج أحاديثه : حسين إسماعيل الجمل : دار الرسالة العالمية ، دمشق , ط 1 ، 1433 هـ .

((27)) **ينظر : الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة** وأصحابه ت النحال 6/ 298 : أبو بكر البيهقي (384 هـ - 458 هـ), تحقيق ودراسة : فريق البحث العلمي بشركة الروضة ، بإشراف محمود بن عبد الفتاح أبو شذا النحال : الروضة للنشر والتوزيع ، القاهرة , ط 1، 1436 هـ .

((28)) **رواه سعيد بن منصور** في سننه : (رقم 1103 , باب ما جاء في طلاق السكران ومن لم يره ومن أجازه , 308/1) .

((29)) **رواه ابن أبي شيبة** في مصنفه : (رقم 28900 , في السكران من قال: يضربه الحد ويجوز طلاقه , 553/5) . **المصنف في الأحاديث والآثار**: أبو بكر بن أبي شيبة ، عبد الله بن محمد خواستي العبسي (ت 235 هـ) المحقق : كمال يوسف الحوت , الناشر : مكتبة الرشد - الرياض , ط 1، 1409 هـ .

((30)) **رواه البيهقي في السنن الكبرى** : (رقم 15112 , باب من قال : يجوز طلاق السكران وعتقه, 589/7)

((31)) **ينظر :** المغني لابن قدامة 379/7 .

((32)) النساء 43 .

((33)) **ينظر :** المحلى لابن حزم 471/9 .

((34)) **رواه الامام البخاري في صحيحه** : (باب الطلاق في الإغلاق والكره ، والسكران والمجنون وأمرهما ، والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره , 45/7) , **صحيح البخاري** : محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري (256 هـ) , المحقق : محمد زهير بن ناصر الناصر, الناشر: دار طوق النجاة , ط 1، 1422 هـ

((35)) المغني لابن قدامة 379/7 -380 .

((36)) رواه الإمام البخاري في صحيحه : (باب الطلاق في الإغلاق والكره ، والسكران والمجنون وأمرهما ، والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره , 45/7) .

((37)) **ينظر : الخلاف للشيخ الطوسي 6 / 451** : شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (460 - 385 هـ) , الجزء الأول , مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم : جمادى الآخرة 1407 هـ .

((38)) **ينظر :** المغني لابن قدامة 379/7 -380 .

((39)) **ينظر :** شرح الزركشي على مختصر الخرقي 5/ 383 : شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت 772 هـ): دار العبيكان , ط 1، 1413 هـ - 1993 م.

((40)) **رواه بهذا** اللفظ الامام أحمد في مسنده عن عائشة " رضي الله عنها " : (رقم الحديث 24694 , مسند الصديقة " رضي الله عنها " , 41/ 224) . **مسند الإمام أحمد بن حنبل :** أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت 241 هـ) المحقق : شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون , إشراف : د عبد الله بن عبد المحسن التركي , الناشر : مؤسسة الرسالة , ط 1، 1421 هـ

((41)) **ينظر :** المحرر في الحديث (ص : 572): شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (ت 744 هـ) , المحقق : د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي : دار المعرفة , بيروت , ط 3، 1421 هـ

((42)) **رواه الامام** البخاري في صحيحه عن عمر بن الخطاب " رضي الل عنه " : (رقم الحديث 1, كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ , 6/1) .

((43)) **ينظر :** تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي 4/ 412 : شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (ت 744 هـ) , تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني : أضواء السلف - الرياض , ط 1، 1428 هـ .

((44)) **ينظر :** العناية شرح الهداية 3/ 489 .

((45)) **ينظر :** روضة المستبين في شرح كتاب التلقين 2/ 817 .

((46)) **ينظر :** المجموع شرح المهذب 17/ 63 .

DOI:10.52113/uj05/021-14/2915-2923

((47)) **ينظر:** الفقه الإسلامي وأدلته 9/ **6883** : أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ : دار الفكر- سوريَّة - دمشق , ط 4 .

المصادر والمراجع

القرآن الكريم .

1. **اختلاف الفقهاء :** أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي (ت 294هـ), المحقق: الدُّكْتُوْر مُحَمَّد طَاهِر حَكِيْم : أضواء السلف- الرياض , ط1 , 1420هـ .

2. **الاختيار لتعليل المختار** : عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت 683 هـ) , عليها تعليقات : الشيخ محمود أبو دقيقة : مطبعة الحلبي - القاهرة , تاريخ النشر: 1356 هـ .

3. **البيان في مذهب الإمام الشافعي** : أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت 558 هـ) , المحقق: قاسم محمد النوري , الناشر: دار المنهاج - جدة , ط 1، 1421 هـ

4. **البيان والتحصيل:** أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت 520 هـ) , حققه : د محمد حجي وآخرون الناشر: دار الغرب الإسلامي ، بيروت – لبنان , الطبعة : الثانية ، 1408 هـ .

5. **التاج المذهب لأحكام المذهب:** أحمد بن يحيى بن المرتضى : دار الكتاب الإسلامي , مصدر الكتاب : موقع الإسلام http://www.al-islam.com , الكتاب مشكول ومرقم آليا غير موافق للمطبوع .

6. **تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي:** شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (ت 744 هـ) , تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني : أضواء السلف - الرياض , ط 1، 1428 هـ .

7. **تهذيب التهذيب:** أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت 852هـ) : مطبعة دائرة المعارف النظامية ، الهند , ط 1 , ، 1326هـ .

8. **الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه ت النحال:** أبو بكر البيهقي (384 هـ - 458 هـ), تحقيق ودراسة : فريق البحث العلمي بشركة الروضة ، بإشراف محمود بن عبد الفتاح أبو شذا النحال : الروضة للنشر والتوزيع ، القاهرة , ط 1، 1436 هـ .

9. **الخلاف للشيخ الطوسي:** شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (460 - 385 هـ) , الجزء الأول , مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم : جمادى الآخرة 1407 هـ .

10. **سنن سعيد بن منصور:** أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (ت 227 هـ) , المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي , الناشر: الدار السَّلفية - الهند , ط 1, 1403 هـ .

11. **السنن الكبرى** : أحمد بن الحسين الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت 458 هـ) , المحقق : محمد عبد القادر عطا , الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنات , ط 3، 1424 هـ .

12. **شرح الزركشي على مختصر الخرقي** : شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت 772 هـ): دار العبيكان , ط 1، 1413 هـ - 1993 م.

13. **شرح النيل وشفاء العليل:** محمد بن يوسف بن عيسى أطفيش : مكتبة الإرشاد , مصدر الكتاب: موقع الإسلام http://www.al-islam.com, الكتاب مشكول ومرقم آليا غير موافق للمطبوع.

14. **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** : أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت 393 هـ) , تحقيق : أحمد عبد

DOI:10.52113/uj05/021-14/2915-2923

الغفور عطار, الناشر: دار العلم للملايين - بيروت , ط 4 , 1407 هـ .

15. , **صحيح البخاري** : محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري (256 هـ) , المحقق : محمد زهير بن ناصر الناصر, الناشر: دار طوق النجاة , ط 1، 1422 هـ.

16. **روضة المستبين في شرح كتاب التلقين**: أبو محمد ، وأبو فارس، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي ابن بزيزة (ت 673 هـ) , المحقق : عبد اللطيف زكاغ : دار ابن حزم , ط 1 , 1431 هـ.

17. **الروض المربع شرح زاد المستقنع**: إدريس البهوتى الحنبلى (ت 1051 هـ) , خرج أحاديثه : عبد القدوس محمد نذير: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.

18. طلبة الطلبة : عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص نجم الدين النسفي (ت 537 هـ) : المطبعة العامرة ، مكتبة المثنى ببغداد : بدون طبعة : 1311 هـ .

19. **العناية شرح الهداية** : محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت 786 هـ) : دار الفكر , الطبعة : بدون طبعة وبدون تاريخ .

20. **الفقه الإسلامي وأدلته** : أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ : دار الفكر - سوريَّة - دمشق , ط 4 .

21. **كفاية الأحكام**: المحقق المولى محمد باقر بن محمد مؤمن السبزواري (ت

22. 1090هـ) همركز نشر اصفهان بازار مدرسة صدر مهدوي .

23. **لسان الميزان ت أبي غدة** : أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت 852هـ), المحقق : عبد الفتاح أبو غدة : دار البشائر الإسلامية , ط 1، 2002 م .

24. **المجموع شرح المهذب** : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676 هـ) الناشر: دار الفكر.

25. **المحرر في الحديث** : شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (ت 744 هـ) , المحقق : د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي : دار المعرفة , بيروت , ط 3، 1421 هـ.

26. **المحلى بالآثار**: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت 456 هـ) : دار الفكر - بيروت , الطبعة : بدون طبعة .

27. **المستدرك على الصحيحين** : أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت 405 هـ) , تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا : دار الكتب العلمية – بيروت .

28. . **مسند الإمام أحمد بن حنبل**: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت 241 هـ) المحقق : شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون , إشراف : د عبد الله بن عبد المحسن التركي , الناشر: مؤسسة الرسالة , ط 1، 1421 هـ.

29. **المصنف في الأحاديث والآثار**: أبو بكر بن أبي شيبة ، عبد الله بن محمد خواستي العبسي (ت 235 هـ) المحقق : كمال يوسف الحوت , الناشر: مكتبة الرشد - الرياض , ط 1، 1409 هـ .

30. **المطلع على ألفاظ المقنع** : محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي ، أبو عبد الله ، شمس الدين (ت 709 هـ) , المحقق : محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب , الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع , ط 1 , 1423 هـ .

31. **معرفة السنن والآثار**: أحمد بن الحسين الخُسْرَوْجِردي الخراساني ، أبو بكر البيهقي (ت 458 هـ) , المحقق : عبد المعطي أمين قلعجي , الناشرون : جامعة الدراسات الإسلامية - كراتشي ، دار قتيبة - دمشق , ط 1 , 1412 هـ .

32. **المغرب في ترتيب المعرب** : ناصر بن عبد السيد أبى المكارم أبو الفتح ، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِيّ (ت 610 هـ) : دار الكتاب العربي : بدون طبعة.

33. **المغني لابن قدامة** : أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي الشهير بابن قدامة المقدسي (ت620 هـ) : مكتبة القاهرة , الطبعة : بدون طبعة.

34. **المقرر على أبواب المحرر:** يوسف بن ماجد بن أبي المجد المقدسي الحنبلي , حققه وخرج أحاديثه : حسين إسماعيل الجمل : دار الرسالة العالمية ، دمشق , ط 1 ، 1433 هـ .

Drunk divorce " talaq alsukaran" : A Comparative Jurisprudence Study.

Dr.Hiad Ismail Meraid

Abstract:

This is a brief study that includes a comparative jurisprudence study on eight Doctrines of thought - the four Doctrines of thought, in addition to the doctrine of al'iimamia , Zaidi, alzaahiria and Ibadi - in the ruling on drunken divorce, The reason for choosing the subject is the increase in divorce cases in society, due to the problem of alcohol abuse, In the research, a definition of the jurisprudential rulings of divorce in the event of intoxication, The research includes the definition of divorce in language and idiom, and the issue of differences of opinion among jurists regarding the issue of drunken divorce, which I paved the way for the definition of drunkenness, The drunk on which the Sharia rulings are based limited the permissibility of selling, buying and divorce Then I presented the doctrines of the jurists regarding the ruling on a drunken divorce: does it count or not? After that, I collected the evidence of each team from what is transmitted and reasonable and the responses of some of them to some of their answers, and I extracted the hadiths and the effects that each team had inferred in the margin, and I showed the preponderant opinion after studying the evidence of each team, and I made the research conclude with the most important conclusions I reached.

DOI:10.52113/uj05/021-14/2915-2923